وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للموظف العام في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :حقوق التخصص :القانون الإداري

من إعداد الطالبة :

– بوشاشية منال مجدة

تحت إشراف الأستاذة :

– زموش فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	شيخي نبية	**رئيسة**
الأستاذة (ة) :	زموش فاطمة	**مشرفا مقررا**
الأستاذ (ة) :	طواولة أمينة	**مناقشة**

السنة الجامعية : 2021 / 2022

تاريخ المناقشة : 23-06-2022

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا.
وعليه أهدي ثمار جهدي إلى من قال فيهما المولى عزّ وجلّ:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي كل جهدي و تعبي لأمي العزيزة على قلبي و أبي العزيز و أخي الحنون
حفظهم الله لي ♥

شكر و تقدير

أشكر الله عز و جل على نعمة العلم التي رزقنا بها و الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة .

شكرا لكل عائلتي و صديقاتي على المساندة و أشكر أمي و أبي و أخي الصغير شكرا جزيلا .

كما اتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة زموش فاطمة على كل ما قدمته لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا ، كما اتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة ، و كل اساتذة جامعة الحقوق لولاية مستغانم.

مقدمة

مقدمة

أصبح العالم الحديث يعاني من عديد المشاكل السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، و الأمنية ، التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي ومن أبرز هذه المشكلات تنامي ظاهرة الفساد الإداري ، الذي عرف في السنوات الأخيرة تنامي رهيب ، أدى بمختلف الدول لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه ، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ،والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2003 ، و يعتبر الموظف العمومي العنصر الأساسي في تفشي ظاهرة الفساد الإداري كونه الذي يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها ، ويتمثل الفساد الإداري بصفة عامة في تلقي أو طلب الموظف العام أو المسؤول رشاوى أو منح أو طلب مزية غير مستحقة مقابل أداء عمله ، أي ما يعرف بالمتاجرة في الوظيفة ، وتعتبر الدول النامية من أكثر الدول التي تعاني من استفحال هذه الظاهرة التي أصبحت في منحى تصاعدي ومقلق و منها الجزائر ، إذ تفشت على مختلف مستويات الموظفين ، وكل القطاعات بدون استثناء ، مما أدى بها لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتكييف مختلف نصوصها القانونية مع مبادئ هذه الاتفاقية ، بل وذهبت إلى ابعد من ذلك من خلال سنها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وافرد في هذا القانون الجرائم الخاصة بالفساد وحدد عقوباتها ، التي تمتاز بالتشديد ، وهذا للقضاء على الفساد الإداري ، وحماية المال العام من التلاعب والاستنزاف ، وقمع كل إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفترض التحلي بها من طرف الموظف العمومي .وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي استحدث القانون 06-01 إجراءات تحري خاصة نظرا للطبيعة المميزة والخاصة لجرائم الفساد ، ما تستوجبه هذه الأخيرة من تمحيص و تدقيق لإقامة الدليل ، وهذا لحماية المال العام والوظيفة العامة من جهة ، وليكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم.

وقد أولى المشرع الجزائري ي اهتماما كبيرا بالموظف العام ومن في حكمه ، ويظهر ذلك جليا لكل متصفح لقانون العقوبات ، حيث كفل له حماية خاصة حتى يضمن له سالمته وبالتالي يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه ، فأعتبر كل مساس أو إعتداء على الوظيفة وبالتالي على الإدارة ، فجرم ذلك الفعل ورتب عليه عقوبات تأخذ في العديد من الحالات وصف الجناية من جهة ، ومن جهة أخرى جرم المشرع العديد من الأفعال التي قد يرتكبها الموظف أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها ، والتي قد تمس نزاهة الوظيفة العامة.

وقد تطرق المشرع الجزائري للعديد من جرائم الفساد ، والتي سنكتفي في هذا البحث للتطرق للبعض منها فقط والمتمثلة في: جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام و منها جريمة الرشوة و جريمة اختلاس المال العام . بالإضافة الى جرائم الموظف العام الغير الماسة بالمال العام و منها جريمة افشاء السر المهني و جريمة الغدر . كما سنتم التطرق الى تعريف المسؤولية الجزائية و ذكر اركانها و خصائصها.

اهمية الموضوع :

أ – الاهمية النظرية تتجلى في الإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال تطبيق النصوص القانونية.

ب – الأهمية العلمية تبرز في تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع و المكلفة بتحقيق حماية من هذه الجرائم.

مبررات اختيار الموضوع :

ما أدى بنا لاختيار هذا الموضوع هو طبيعة تخصصنا في القانون الإداري الذي هو من فروع القانون العام ، وارتباط الوظيفة العمومية به من جهة ، كما أن ظاهرة الفساد الإداري أصبحت قضية رأي عام خاصة بعدما عرفته الجزائر بعد أحداث 22 فيفري 2019 ،من

تحولات ، ومحاكمات واسعة للضالعين في الفساد على مختلف المستويات. بالإضافة الى الرغبة في التوسع في البحث والتقصي في مثل هكذا جرائم التي تمس بالمال العام.

الغرض من البحث وأهميته :

إن الغرض والأهمية من هذا الموضوع هو تسليط الضوء على الموظف العمومي الذي يعتبر العنصر الأساسي والمفترض في قيام كل جرائم الفساد ، والإشارة إلى مختلف أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بإجراءات المتابعة ، وأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.

اشكالية البحث :

ان اشكالية هذه الدراسة تتعلق بتساؤلات حول المسؤولية الجزائية للموظف العام و العقوبات التي يخضع لها . و عليه فان هذه الدراسة تتمحور حول الاجابة عن تساؤل رئيسي يتمثل في ماهية المسؤولية الجزائية ؟ و ما الاثار التي تترتب على تحريك الدعوى العمومية ؟

و ما هي العقوبة المقررة على اربعة جرائم : الرشوة ، الاختلاس ، افشاء السر المهني ، الغدر ؟

المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتشخيص معمق للمسؤولية الجزائية للموظف العام في التشريع الجزائري ، و للإجابة على الاشكالية المطروحة ، تناولنا في موضوعنا فصلين اساسين و هما :

- الفصل الاول الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.

اما الفصل الثاني فكان حول جرائم الموظف العام.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول : مساءلة الموظف العمومي الجزائية

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية

المطلب اثاني : اركان المسؤولية الجزائية

الفرع الأول : ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني : ركن الاهلية في المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني : اجراءات تحريك الدعوى العمومية و اساليب التحري ضد جرائم الموظف

المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني : القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الموظف العام

المطلب الثاني : اساليب التحري الخاصة ضد جرائم الموظف العام

الفرع الأول : اعتراض المراسلات و التسجيل الصوتي و التقاط الصور

الفرع الثاني : التسرب او الاختراق

الفصل الثاني : جرائم الموظف العام

المبحث الاول جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام

المطلب الأول : جريمة الرشوة

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة

الفرع الثاني : اركان جريمة الرشوة

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

المطلب الثاني : جريمة اختلاس المال العام

الفرع الاول : تعريف جريمة اختلاس المال العام

الفرع الثاني : اركان جريمة اختلاس المال العام

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام

المبحث الثاني : جرائم الموظف العام الغير ماسة بالمال العام

المطلب الأول : جريمة افشاء السر المهني

الفرع الأول : تعريف جريمة افشاء السر المهني

الفرع الثاني : اركان جريمة افشاء السر المهني

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة عليه

المطلب الثاني :جريمة الغدر

الفرع الاول: تعريف جريمة الغدر

الفرع الثاني: اركان جريمة الغدر

الفرع الثالث: صور الغدر

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الغدر

الخاتمة

الفصل الاول

مساءلة الموظف العمومي الجزائية

تمهيد

يتعرض الموظف العمومي منذ تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه أي أثناء مساره الوظيفي لثلاث أنواع من المسؤوليات ، مسؤولية تأديبية و التي تكون نتيجة عن مخالفات تأديبية لإخلاله بالواجبات الوظيفية ، و مسؤولية مدنية تكون نتيجة خطأ يرتكبه الموظف أثناء القيام بوظيفته ، أما المسؤولية الثالثة و التي سنتناولها في موضوع بحثنا إلى و هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة وظيفية يعاقب عليها القانون قصرا على قانون العقوبات قبل صدور القانون رقم 06-01 الخاص بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

إذ سعى المشرع لتجريم كل الأعمال المنافية لنزاهة الوظيفة و أخلاقياتها كما خصص قسما كاملا لمواجهة جرائم المال العام , حفاظا على استقرار الدولة و حماية اقتصادها ، باعتماد إجراءات وقاية عقابية و يعتبر الموظف العمومي متابعا جزائيا من قبل القضاء لمساءلته عن أي تجاوزات ماسة بالحقوق والحريات الفردية و الأموال العامة ، و عليه سنتناول المسؤولية الجزائية (المبحث الأول) مقسمة إلى مطلبين ، مفهوم المسؤولية الجزائية (المطلب الأول) و اركان المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني) ، أما (المبحث الثاني) فسنتطرق إلى اجراءات تحريك الدعوى العمومية و اساليب التحري ضد جرائم الموظف العام و في(المطلب الأول) طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها بالإضافة الى اساليب التحري الخاصة عند جرائم الموظف العام (المطلب الثاني).

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية

يرتكب الموظفون العموميون جرائم يتعرضون على إثرها للمتابعة الجزائية ، فالمسؤولية الجزائية هي همزة وصل بين الجريمة و العقاب إذ لا تكون بصدد الحديث عن هذه المسؤولية إلا إذا وقع خرق للقانون أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا أو في التنظيم ، فالموظف العمومي مرهون بمدى توافر عناصر الجريمة وهي الركن المفترض والركن المادي و الركن المعنوي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 الخاص أو المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، لتثبت الجريمة التي تستحق العقاب وبالتالي المسؤولية الجزائية و لكي نتعرف على مفهومها (المطلب الأول) نتطرق للتعريف في (الفرع الأول) ثم تبيان الأساس القانوني (الفرع الثاني) أما (المطلب الثاني) فسنتطرق للمتابعة الجزائية للموظف العمومي أي المتابعة أمام القضاء.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية

للتعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية يجدر بنا تقديم تعريف لها (الفرع الأول) و كذا تبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

نكون أمام مسؤولية جزائية عندما يرتكب الموظف مخالفات أو جنحا أو جناية تبرر متابعته أمام المحاكم ، و الموظفون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية [1]لكن قبل الخوض في تقديم تعريف للمسؤولية الجزائية يجب التطرق للتعريف اللغوي للمسؤولية ثم التعريف القانوني.

1 -التعريف اللغوي للمسؤولية : المسؤولية تعني الواجب على الإنسان أن يفعله لتبعة الالتزام بإصلاح الأخطاء المخالفة للقانون [1].كما يمكن تعريفها حال أو صفة من يسأل عن

[1]مرشد الطلاب الجديد المصور، قاموس مدرسي عربي عربي، منشورات المرشد الجزائرية ، 2009 ،ص257 .

أمر تقع عليه تبعته ، و يطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1] أي سؤال مرتكب الجريمة على الأسباب و الدوافع التي جعلته يسلك هذا المسلك المعاكس و المضاد لنظام المجتمع ليتعرض للعقوبة.

"وتشير المصادر إلى أن كلمة (يسال) و (السؤال) تعني ما يسأله الإنسان ، كما في قوله تعالى (قال أوتيت سؤالك يا موسى) وقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون) ومسألة الشيء أي سأله عن الشيء (سؤال) و (مسالة) كما في قوله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع) أي عن عذاب واقع ، ويقال سأل يسأل الأمر منه سل وفي الأول أسأل ، وتسالوا أي سال بعضهم بعضا"[2]

2-المعنى الاصطلاحي للمسؤولية:

تعني المسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي قانوني أو أخلاقي .

والمسؤولية ثلاثة أنواع :

أ – المسؤولية الدينية : وتترتب عن التصرفات التي يقوم بها الشخص مخالفا ألحكام الشريعة.

ب – المسؤولية القانونية : وتترتب عن مخالفة الشخص للقواعد القانونية .

ج – المسؤولية الأخلاقية : وتترتب عن مخالفة الشخص لقواعد الخالق

---

[1]أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007ص37 .

2 جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 2 ،مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بغداد 2013 ، ص 23-24

والمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين : هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ، وهذا النوع الأخير من المسؤولية هو الذي يعنينا في هذه الدراسة.

3 –التعريف القانوني للمسؤولية:

اختلف الفقهاء في وضعهم تعريفا جامعا مانعا للمسؤولية إلا أن معظمها إن لم نقل جميعها كانت شديدة التقارب من بعضها إذ ظهر الاختلاف في مفرداتها فعرفت أنها : التزام شخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة ، أي العقوبات التي ينص عليها القانون ، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة [1].

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات و على الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري و غالبية التشريعات المقارنة رسم معالمها و اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها. و تعرف بأنها تحمل الفرد لتبعة أفعاله أو تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة و الفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة [2]. كما تعرف بأنها : التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة [3]

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 38.

[2] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012 ،ص.5

[3] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ،ص 213

الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية [1] .

و عليه فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة. و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل القانون بالمسؤول عن الجريمة [2] .

إن الاصل في المسؤولية أن كل من الموظف و المستخدم العمومي يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يلحق الغير أثناء ممارسة مهمة المرفق العمومي [3].

إلا أنه و بحكم اكتسابهم لصفة الموظف بالإمكان أن تختلف الشروط التي تحيط بهذه المسؤولية ، خاصة في حال ارتكابهم لجرائم الرشوة أو الاختلاس أو التزوير و غيرها فهاته المخالفات تثقل المسؤولية ليعاقب عليها الموظفون العموميون بأشد قسوة من غيرهم.

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تتميز بجملة من الخصائص والتي هي في نفس الوقت مبادئ تحكمها وتتمثل في :**أولا : مبدأ شرعية المسؤولية** : بمعنى الجريمة والعقوبة البناء على قانون ، وهذا مبدأ دستوري تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة ، وهو مبدأ ينطوي على شقي التجريم والجزاء ، وبما أن المسؤولية لا تقوم إلا بوجود خطا بمعناه العام في الجريمة ،

---

[1] محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 111-112

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009،ص 253

3 سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ،ص 406.

فهذا يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تتقرر متى توافرت متطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون ، ونفس الشيء بالنسبة للجزاء إذ إن العقوبات لا يمكن فرضها ما لم تكن مستندة إلى إثبات المسؤولية بحق الجاني وفقا للقانون [1].

ثانيا : مبدأ شخصية المسؤولية : والمقصود بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية ال يمكن تقريرها إلا على الشخص الجاني دون سواه [2]، الذي صدر منه الخطأ الجنائي ، وقد اخذ الدستور الجزائري بهذا المبدأ وقد أقرته الشريعة الاسلامية كما في قوله تعالى (و لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزارة وزر أخرى) (الأنعام أية 164.)

ونشير إلى أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات مها ما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي حيث نصت المادة 51 مكرر ق ع على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ، ولكن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا.

ثالثا : مبدأ قضائية المسؤولية: مقتضى هذا المبدأ أن القضاء هو الذي يقرر قيام المسؤولية الجزائية ، بصدور حكم قضائي من المحكمة الجزائية المختصة بإصدارها ، وبناء على ذلك إذا اعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه أمام النيابة أو الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق فلا يمكنهم تقرير مسؤوليته والحكم عليه ، بل لابد من إجراء محاكمته أمام المحكمة المختصة وتقرير مسؤوليته بموجب حكم قضائي.

رابعا : مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية : يقوم هذا المبدأ على أساس أن الناس جميعا

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 27– 29.

[2] احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط5، دار الشروق 1983، ،ص 35.

سواء أمام القانون [1]، فحسب هذا المبدأ إن القانون عندما يقرر المسؤوليــة الجزائية ويحدد الجرائم والعقوبات يراعي أن الناس جميعا سواء أمام القانون بدون تمييز على أساس المذهب أو العنصر أو اللغة أو المركز الاجتماعي وغيرها من العوامل الأخرى ، ولكن هذا لا يعني أن يتقيد القاضي بتقرير مسؤولية محددة في نوعها ومقدراها على كل من يرتكب جريمة معينة ، بل أصبحت تدخل ظروف وعوامل أخرى في تحديد مسؤولية كل شخص بالنظر إلى ظروف الجريمة المرتكبة والعوامل التي دفعت لها ، وهذا ما يقصد به مبدأ إفراد معاملة خاصة لمسؤولية كل مجرم حسب حالته الخاصة،هذا الأمر لا يتنافى مع المساواة في المسؤولية والعقوبة لان هذا الأمر مقرر للكافة.

خامسا : مبدأ التناسب في المسؤولية : مقتضى هذا المبدأ انه يجب عند تقرير المسؤولية الجزائية أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني ، لان تدرج المسؤولية حسب تدرج جسامة الجريمة من المسلمات في القانون الجنائي ، وبناءا على ذلك تختلف العقوبة من حيث جسامة الجريمة والمسؤولية المقررة ، فمثال إن مسؤولية الجاني في جريمة القتل العمد أكثر جسامة من مسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ ، بدليل أن عقوبتها بمقتضى المادة 261ق ع هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، في حين أن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس حسب المادة 288 ق ع، ومسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ اخف من مسؤولية الجاني في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت ، بدليل أن عقوبتها بمقتضى المادة 288 ق ع هي الحبس في حين أن عقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 246 ف 4 من قانون العقوبات.

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 30 إلى 33.

كما نشير إلى أن جسامة المسؤولية تعتمد على معايير معينة منها النتيجة الإجرامية وكذلك اتجاه الإرادة إن كانت عمدية أو الخطأ ، إضافة إلى النظر في توافر الظروف المشددة للعقوبة أو المخففة لها [1].

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة ، و انما هي أثرها ونتيجتها القانونية ، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لابد من توفر ركنين هما : الخطأ والأهلية .

الفرع الاول : ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية: ويقصد بالخطأ إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد [2]، والفعل هو الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا بتجريم الفعل بأحد النصوص القانونية ، وللفعل صورتين هما:

- **1التصرف الايجابي** : الذي يكون عندما ينهي القانون عن فعل معين ، ذلك أن الفعل يعبر عن الإرادة في العالم الخارجي بحركة من جسم الإنسان يمكن إدراكها بإحدى الحواس ، والفعل الايجابي قد يكون آنيا واحدا كإطلاق الرصاص في القتل وقد يكون من جملة أفعال كضر(المجني عليه)واختلاس أمواله [3] .

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 32-33.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 208 ،ص 179-180

[3] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 62

2-التصرف السلبي : وهو الامتناع عن فعل ايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة [1] إذ لا وجود للامتناع إلا حين يفرض القانون فعال على الممتنع ، بمعنى انه يتحقق حيث يأمر القانون بعمل ما ، وقد يكون النشاط الإجرامي في بعض الجرائم مركبا من الفعل الايجابي والفعل السلبي في وقت واحد ، وخير مثال لهذا النوع من الجرائم اجتياز البضائع المكاتب الجمركية دون التصريح بها في حالتي الإدخال والإخراج [2].

- والخطأ نوعان قصد جنائي وخطا غير عمدي.

- **1القصد الجنائي :** وهو كما عرفته المدرسة التقليدية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

بينما يرى المذهب الواقعي أن النية ليست مجردة و انما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا،وبالتالي ال يكون الفعل معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة للنظام العام.

وقد اخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالمذهب التقليدي ، اخذ بالباعث كاستثناء في بعض الجرائم كالجرائم ضد امن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص (المادة 87 مكرر ق ع).

كما اخذ بالباعث كعذر مخفف للعقوبة كحكم المادة 279 ق ع التي تتعلق باستفادة احد الزوجين مرتكب القتل والجرح والضرب الممارس على الزوج الأخر أو شريكه في اللحظة

---

[1] احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989 ،ص 416.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 363 .

التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا [1].

– **2الخطأ الجزائي :** " وهو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية"[2].

وقد أشار قانون العقوبات في مواد مختلفة إلى صور الخطأ غير العمدي وتتمثل في:

الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة [3].

وقد تطورت المسؤولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى إقرار المسؤولية الجزائية دون خطا التي تقوم بمجرد توافر العنصر المادي ، ولكن توافر الخطأ لا يكفي لوحده لمسالة الشخص جزائيا ، بل لا بد من أن يكون الشخص واع ومدركا لما يفعل عند الإقدام على فعله ، وان يكون قادرا على اتخاذ القرار وهو ما يعني أن تكون إرادة حرة وله الخيار ، وهذا يعني أن تتوافر له الركن الثاني للمسؤولية الجزائية وهو الأهلية الجزائية.[4]

الفرع الثاني : ركن الأهلية في المسؤولية الجزائية : " إن المفهوم القانوني للأهلية الجنائية

---

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 106-109

2أحسن بوسقيعة،نفس المرجع، ص 113.

3عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول ، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، ص 231.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 106-109

نعني به صلاحية الإنسان لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب والاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام أو الإحجام عنه" [1]

فالمفهوم السابق يجمع بين أهلية الوجوب وأهلية ألداء معا وما ذلك إلا لارتباطها بالإنسان (مناط أهلية الوجوب)، ومقدرته على الإدراك والاختيار (مناط أهلية الأداء) ، وتوضيحا لذلك نقول إن الفعل لا يسند للمتهم ولا يعد معاقبا عليه إلا إذا كانت لديه صلاحية توجيه الخطاب إليه والتكليف بالانصياع له[2] "، فالقانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذ كان قادرا على الإدراك والفهم ، وحرا في اختيار أعماله .

ولذا سنتعرض للإدراك في النقطة الأولى ، والثانية نخصصها لحرية الاختيار.

1- الإدراك: يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، ويقصد بفهم ماهية الفعل ، فهم الإنسان أن الفعل تترتب عليه نتائج معينة ، ولا يقصد به فهم ماهية الفعل في نظر القانون العقابي ، بمعنى أن الإنسان يسأل عن فعله المخالف للقانون ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه .

فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر الإدراك ، ولذا فالقانون يستثني من كان فاقدا للإدراك من تحمل المسؤولية عما يأتيه من أفعال .[3]

فإذا كان الشخص ال قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر

1محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3 ،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، الإمارات،.ص 53.

[2] احمد بوسقيعة ،نفس المرجع.

3جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص 122.

غير المميز فلا تقوم مسؤوليته الجزائية .[1]

2-حرية الاختيار : يقصد بحرية الاختيار مدى قدرة الإنسان على اقتراف فعل أو الامتناع عنه بمحض إرادته دون أن تتأثر بأي مؤثر خارجي ، فإذا لم يكن قادرا على القيام بفعل ما أو أن يمتنع عن القيام به فهنا لا يكون حرا باختياره [2]، فقد يفقد الإنسان السيطرة على إرادته بسبب مؤثر خارجي ، بالرغم من انه مرد لأفعاله وعلى علم بنتائجها ، مما يفقده ملكة اختياره ، وال يعد مسيطرا على أفعاله ، وقد يفقد الإنسان ملكة الاختيار إما بمؤثر مادي أو بمؤثر أدبي (معنوي)، فمتى يأتي فعال بتأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها ودرأها لا يعد مسؤولا جزائيا عن فعله إذا كان يقع تحت مسؤولية التجريم ، وذلك لأنه لم يكن متمتعا بحرية الاختيار لحظة ارتكابه الفعل ، لذا لا تجوز مساءلته.

والمشرع الجزائري لم يشر إلى شروط المسؤولية الجزائية ، وإنما فيها المسؤولية لانتفاء عناصرها ، كحالة الجنون طبقا للمادة 47 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "، والمكره طبقا للمادة 48 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 181

[2] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2010 ،ص 60-61.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 181

المبحث الثاني : إجراءات تحريك الدعوى العمومية وأساليب التحري ضد جرائم الموظف العام

سنتطرق في هذا البحث الى تحريك الدعوى العمومية المطلب الاول و اساليب التحري الخاصة لجرائم الفساد المطلب الثاني و ذلك على النحو التالي:

المطلب الاول : طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها

ان جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 لم يعلق فيها المشرع الجزائري على ضرورة تقديم شكوى من طرف الضبطية القضائية و ذلك تحت اشراف وكيل ألجمهورية. مع الاشارة الى ان وكيل الجمهورية الحق في حفظ اوراق القضية طبقا لمبدأ الملائمة في جرائم الفساد [1]

الفرع الاول :طرق تحريك الدعوى العمومية

اولا : التكليف بالحضور

يتمثل التكليف بالحضور في احالة محضر التحقيق الابتدائي الى وكيل الجمهورية ، الذي يكلف مرتكب الجريمة بالحضور امام المحكمة اي بدون اجراء تحقيق قضائي و هو اجراء معمول به في المخالفات و غالبية الجنح و لا يجوز في الجنايات .

فإذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ الى تحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على محكمة الجنح و المخالفات ، و ذلك بتكليف المتهم بالحضور

---

[1] د. عماد الدين رحامة ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 3032 ص 121

في اجل عشرة ايام قبل اليوم المعين لمحاكماته عن طريق اصدار التكليف بالحضور و تبليغه للمتهم [1]

و يشترط في التكليف بالحضور ان يتم بواسطة الادارة المخولة بذلك قانونا كما لا يجوز ان تبليغ زوج المتهم او احد اقاربه بل يبلغ ذاته ، و يذكر في التبليغ المحكمة التي رفع امامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة، و تعين فيه صفة المتهم و الواقعة التي قامت عليها الدعوى و النص القانوني الذي يعاقب عليه.

ثانيا :الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

اذا كان التحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التحقيق فان هؤلاء يمنع عليهم القيام ب هالا بناءا على طلب من النيابة العامة حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها .

و يرفق هذا الطلب بمحضر جمع الاستدلالات او الشكوى او البلاغ فهو اجراء اساسي بوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ الى قاضي التحقيق ، اذ بدونه لا يجوز لهذا الخير اجراء تحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 67 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية«لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا ال بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها » و لم يشترط القانون اية بيانات إلا انه يجب ان يحتوي المعلومات التي تفي بالغرض منها اسم

---

[1] طيب مرام ودرابلة احلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال ، قسم العلوم القانونية و الادارية ،جامعة قالمة، 3032-3033 ص 30

وصفة من اصدر الطلب ، و ان يكون مكتوبا و مؤرخا و ان يحمل توقيع وكيل الجمهورية ... الخ

ثالثا :اجراء المثول الفوري

يعتبر اجراء جديد جاءت به المادة 339 مكرر من القانون الاجراءات الجزائية مفاده امكان المحاكم متابعة المتهم في جنحة متلبس بها مباشرة امام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية اجراء تحقيق قانوني في هذه الحالة يستوجبه وكيل الجمهورية بحضور محاميه و قبل محاكمته يبقى تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة ، و يمكن للمتهم ان يحضر دفاعه و اذا استعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاث ايام على الاقل، و اذ لم تكن الدعوى مهيأة للحكم تأمر المحكمة بتأجيل القضية ، مع اتخاذ تدابير ضد المتهم اما تركه حرا ، او وضعه تحت الرقابة القضائية في الحبس المؤقت و لا يجوز استئناف هذه الاوامر [1] و يعد هذا الاسلوب هو الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جرائم

الموظف العام نظرا للطبيعة الخاصة بها من حيث اثباتها و الكشف عنها .

الفرع الثاني: القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الموظف العام

اولا الاذن :

يقصد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة او سلطة عامة في الدولة باتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من اعضائها متهم بارتكاب جريمة ما.

---

[1] حماس عمر ،جرائم الفساد العام و آلات مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص3

لم يتطرق المشرع الجزائري على وضع تعريف القيد الاذن بحيث يجب الرجوع الى مختلف التعاريف الفقهية .

و في هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن اذ عرفه البعض بأنه : « عمل اجرائي يصدر من هيئة عامة تعبر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد منهم معين ينتمي اليها » كما عرفها البعض الاخر على ان الاذن : « رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي اليها [1] الشخص و ذلك لضمان جدية الاجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل منصبا خاصا او مباشرة الاجراءات ضده» [2]

و مهما تعددت التعاريف الفقهية إلا ان جميعها يتفق على انه :من الناحية الاولى – النزول عند تلك الحماية المقررة لبعض الافراد بوصفهم اعضاء من هيئة ذات مكانة خاصة كأعضاء البرلمان ، و من الناحية الثانية – رفع القضية الاجرائية لتحريك الدعوى العمومية.

غير ان هناك حالات يسقط الاذن كشرط اساسي لتحريك الدعوى العمومية و هي :

- حالة تنازل النائب او عضو صراحة عن حصانته او استقالته من منصبه و هنا تكون المتابعة ممكنة دون اصدار الاذن .

---

[1] زال محمد، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الاجرام ،قسم الحقوق، جامعة سعيدة 3023،-3023، ص 3

[2] عدنان مولود ،صحالو ناصر، تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن- بجاية، 3030- 3031-،ص 3

- حالة التلبس اذ تم القبض على النائب و العضو مباشرة بعد ارتكابه للجريمة متلبسا دون ان يمنح هذا اصدار الاذن لاحقا بإخطار الجهة التي يتبع لها .

ثانيا: اجراءات التقاضي الخاصة

تنص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية على اجراءات خاصة لمتابعة فئة معينة و هذه الاجراءات لا تصل الى مستوى الحصول على اذن من جهة معينة، بل هي اجراءات تقاضي خاصة تخرج عن القواعد العامة للتقاضي و ذلك في حالة ارتكاب جريمة من طرف بعض الفئات التي تنص عليهم المادة.

فتقرر المادة السالفة الذكر وجوب احالة الملف من طرف النيابة العامة بالطريق السلمي الى النائب العام لدى المحكمة العليا لترفعها هي بدورها الى الرئيس الاول لهذه المحكمة اذ ارتأت ان هناك ما يستدعي المتابعة، و اذ كان مقترف الجناية او الجنحة عضوا من اعضاء الحكومة او احد قضاة المحكمة العليا او احد الولاة او رئيس احد المجالس القضائية او النائب العام لدى المجلس القضائي .

و بذلك يأمر رئيس المحكمة بإجراء التحقيق و النطق بالحكم على هؤلاء في حالة ارتكابهم الجريمة من جرائم الفساد ، اذ يتوجب على وكيل الجمهورية احالة الملف الى النائب العام للمحكمة العليا الذي يسلمه بدوره رئيس المحكمة العليا، هذا الاخير بإجراء التحقيق حول ارتكاب الجريمة [1]

المطلب الثاني : اساليب التحري الخاصة ضد جرائم الموظف العام

بالرجوع الى المواد 65 مكرر و الى المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية و

---

[1] طيب مريم – درابلة احلام، مرجع سابق، ص 3

المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يتبين لنا ان اساليب التحري الخاصة بجرائم الموظف العام تتمثل في اعراض المراسلات و التسجيل الصوتي و التقاط الصور

الفرع الأول : اعتراض المراسلات و التسجيل الصوتي و التقاط الصور

اولا :تعريف اعتراض المراسلات و التسجيل الصوتي و التقاط الصور:

يعرف اعتراض المراسلات على أنه : " عملية مراقبة سرية للمواصلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الادلة او المعلومات حول الاشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم او مشاركتهم للجريمة .

فهي اعتراض او تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف او التلغراف ، واللاسلكية كالهاتف النقال و الانترنت و غيرها من وسائل التقنية ، و ينبغي التفرقة بين المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة و بين وضع الهاتف تحت الرقابة ، فهذه الاخيرة تتم برضا صاحب المكالمة ، اما الاولى تتم بدون رضاه [1]

و قد اجازت المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية لضباط الشرطة القضائية خلال اجراءات البحث و التحري عن جرائم الفساد اعتراض المراسلات بصد اصدار اذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص و متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك .

و لا يقصد بالاعتراض ضرورة منع الرسالة من الوصول الى مقصدها النهائي بل يكفي

---

[1] مروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن، ص 1

بمجرد الاطلاع عليها او نسخها ، و لا ينحصر مفهوم المراسلات في الرسائل الشخصية بل يشمل كل الكتابات في اي دعامة كانت شخصية او مهنية و يشمل مفهوم المراسلات بذلك الحوالات المالية وسائل الدفع المكتوبة مهما كانت طريقة ارسالها .[1]

و يتميز هذا الاسلوب بعدة خصائص تساعد على تحديد مفهوم اعتراض المراسلات و نجد منها ان اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحبها ، و يعتمد على تقنية واسعة قادرة على التقاط الاحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية كما انها تستهدف الحصول على دليل غير مادي اي التقاط الادلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام . اما تسجيل الاصوات يقصد بها تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة و تسجيل المحادثات الشفوي التي يتفوه بها الشخص بصفة سرية في مكان خاص او عام.

و قد اجازت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة لضابط الشرطة القضائية وضع ترتيبات التقنية الخاصة من دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث الكلام المتفوه به بصفة خاصة و سرية من طرف شخص او عدة اشخاص ، في اماكن عمومية او خاصة و في سبيل ذلك يجوز الدخول الى المحلات السكنية او المهنية لوضع ترتيبا التقنية اللازمة لعملية التسجيل بدون علم و رضا اصحاب هذه المحلات و في اي ساعة من ساعات الليل و النهار و يهدف هذا الاجراء الى متابعة المحادثات او المكالمات الهاتفية و فحصها و التصنت عليها و ذلك بوضع الرقابة على الهواتف و نقل الاحاديث و تسجيلها ، و قد يتم

---

[1] بوابة عبد العزيز، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي، ص92

ايضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية او اذاعية التي يجريها ضابط الشرطة القضائية.[1]

و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث اذ سوى بين المكان العمومي و المكان الخاص فلا يهم المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث و سيرته على خلفية التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار، و عليه فإن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى و إن تم في مكان عام مادام لا يسمعه إلا متلقيها [2] لكي يكون التسجيل الصوتي دليلا لإدانة الممتهم ، يجب على القاضي التأكد من عدة جوانب و ذلك على النحو التالي :[3]

-التأكد من ان الصوت المسجل يخص المتهم:

بما انه من السهل ادخال تغيرات و نقل عبارات من موضوع الى اخر على الشريط فبات من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة بخبير في مجال الاصوات و لا سيما في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد صوت المتهم من عدمه نظرا لتشابه الاصوات او اختلاطها.

---

[1] قادري سارة، اساليب التحري الخاصة في الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 3032 – 3032، ص 36

[2] قادري سارة، نفس المرجع، ص 36

[3] خداوي مختار، اجراءات البحث و التحري في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 3032 – 3032، ص 36

تفريغ و تحرير التسجيلات :

لم يشر المشرع الجزائري الى وضع تسجيلات صوتية الى احراز مختومة إلا انه بالنظر الى المادة 65 مكرر 10 يتبين انه من الضروري ان تغلق الاشياء المضبوطة ز يختم عليها اذا امكن ذلك ، بما يضمن عدم التلاعب او العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف او الاضافة و ضمها الى ملف الاجراءات مع المحاضر التي تنسخ لكشف الحقيقة اما عن عملية التقاط الصور يتطرق المشرع الجزائري الى تعريفها و قد اشار اليها بمصطلح " الالتقاط " إلا ان البعض عرفها بأنها تميل لشخص او شيء عن طريق احد الفنون من النقش او النحت او التصوير الفوتوغرافي او فيلم ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك الى عكس شخصياته و انفعاله .[1]

و يقصد بها ايضا انها تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور الأشخاص حتى و لو كانوا في مكان خاص. و يطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة و هذا الاجراء يقوم اساسا على استخدام الكاميرات او أجهزة خاصة تلتقط صور الاشخاص المشتبه فيهم ، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كغرض اثبات و دليل مادي ، او بمعنى اخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الاجراءات الوقائية لضبط المجرمين او المشتبه فيهم ، و تمكن فعالية هذا الاجراء في انه يربط الاشخاص في زمان و مكان واحد ، حيث تستخدم هذه الاجهزة بشكل لا يلفت

الانتباه و تمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع و رؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري و البحث [2] .

---

[1] خداوي مختار، مرجع سابق، ص 37

[2] قادري سارة، مرجع سابق، ص 39

ثانيا : شروط اجراء اسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الصوت و التقاط الصور صفة القائم بالعملية:

تطبيقا لأحكام المواد 65 مكرر 8 ،9، 10 من قانون الاجراءات الجزائية فان هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المناب ان يسخر كل عون مؤهل لدى وحدة عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

الإذن القضائي:

يتم هذا الاجراء بناءا على إذن من وكيل الجمهورية و هذا في حالة التحريات الاولية و قاضي التحقيق في حالة اجراء التحقيق القضائي حسب نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 5 بنصها انه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و من تحت مراقبته المباشرة [2] و يجب ان يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الاماكن المقصودة او غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير و مدتها ، كما يجب ان يسلم لمدة اقصاها 4 اشهر قابلة التجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق .

تحرير محضر العمليات :

جاء في نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية وجوب التكوين و تحرير المحاضر من كل عملية ، و هذا مبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية ، و عليه يجب على ضابط

---

[1] خليلي لامية، هروق زوين، مرجع سابق ،ص 84

[2] زناتي صبرينة، مرجع سابق ،ص 49

الشرطة القضائية كتابة محضر للعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 5 ، و ان بد في المحضر تاريخ و ساعة بداية تلك العملية ، و يذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها الى نهايتها .[1]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة ، و تتم ترجمة و نسخ المكالمات التي تتم باللغة الاجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

التسبيب : هو إفصاح عن السيب و تسبيب الامر بالمراقبة هو بيان الاساليب الواقعية و القانونية التي ادت على اصداره ، حيث ان اشتراط التسبيب يعني وجوب ان يكون هذا الامر مكتوبا و هو يشكل قيدا على السلطة القضائية و ضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المتهم فمن شانه ان يدفعها الى الروية و التريث اللجوء الى هذا الاجراء الخطير. [2]

الفرع الثاني : التسرب او الاختراق

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري استحدث هذا الاسلوب مؤخرا في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و نظم احكامه بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية من مواده من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 ليقن هذا الاسلوب الخاص في التحري .

---

[1] خليلي لامية ،هروق زوين، مرجع سابق، ص 84

[2] زناتي صبرينة، مرجع سابق ،ص 56

اولا: تعريف التسرب نظرا للدور الفعال الذي يلعبه اجراء التسرب في كشف جرائم الفساد فقد اهتم المشرع و على غير عادته بوضع تعريف له في نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية :" يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية . تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة ايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم [1].

يلاحظ المشرع الجزائري تدارك الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في تحديد السرب. إلا انه لم يقم بتوحيد المصطلحات حيث استعمل مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .فكان على المشرع الجزائري تدارك هذا الاختلاف .

و حسب هذا التعريف هو ذلك الانضمام او الانخراط في صفوف المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للوقوف على مدى ارتكاب المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم الفساد. والعصابة التي تحترف هذا النوع من الجرائم عن طريق التمويه و ايهام المشتبه ام المشتبهين فيهم بأنه فاعل اصلي او شريك او خاف لهم في الجريمة حيث يطمنوا له و يصدقونه القول و يكثفه الامر له .[2]

و يعرف ايضا بأنه فعل مادي ايجابي يسمح بالدخول او التجسس داخل مكان معين او تنظيم يصعب الدخول اليه او ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الاجرامية من طرف ضابط او عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة و ذلك معهم في تنفيذ

---

[1] المادة 22 مكرر 33 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ص 31

[2] ركاب امينة ،اساليب التحري اللخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 3030.3032ص94

طرف ضابط او عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة و ذلك معهم في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية او اخفاء متحصلات الجريمة و وسائلها. [1]

اذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول علو صورة حقيقة علو الوسط المراد اكتشافه لمعرفة طبيعة سيره و اهدافه و كذا معرفة تاريخ هذه الجماعة و كيفية نشأتها و اختصاصات كل فرد من عناصرها ، و ايضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل و الاتصال و تحديد نقاط و قوة ضع هذه الجماعة [2].

ثانيا :شروط عملية التسرب

الشروط الشكلية

أ- **الإذن** : الإذن يعتبر وثيقة رسمية صادرة عن السلطة القضائية المختصة. متمثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق . و قد اشترطت المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية ان يذكر على الإذن لجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء . و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية . و ان يكون هذا الإذن مكتوبا و مسببا [3].

يحرر في ورقة ذات نموذج اداري ووفقا للشكل الرسمي المستعمل اداريا حيث يبدأ بهوية الدولة ، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالثقة و المصلحة و يختتم بالختم الرسمي و ذلك تحت صفة البطلان طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية ، و على هذا

---

1 عفيفة خويلد ، مرجع سابق، صفحة 48

[2] حماس عمر، مرجع سابق، ص 3

3 حماس عمر، مرجع سابق، ص 276

الاساس لا يجوز الحصول على إذن او ترخيص من السلطة القضائية شفويا حتى في حالة الاستعجال القصوى [1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعطى الحرية لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في منح الإذن و ذلك باستعمال مصطلح " يجوز " الذي يقيد السلطة التقديرية في اللجوء الى هذا الاسلوب و لا يتوقف دور السلطة القضائية المختصة في تنفيذ عملية التسرب عند منح الإذن بل تكون العملية من بدايتها الى نهايتها تحت رقابة اشراف الامر بها ، فهو من يتابع التطورات و المستجدات و الاحداث التي تتخل عملية سير التسرب ، ووضع المراقبة بيد السلطة القضائية أمر سديد ، لأن القضاة مستقلون لا يخضعون إلا للقانون ، الأمر الذي يؤدي الى اتخاذ فعال و ناجح.[2]

ب – هوية المتسرب: ان الجهات المخولة بإجراء عملية التسرب هم ضباط الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة و المتضمنة بموجب الامر رقم 15-02 و يستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة الى مساعدي ضباط الشرطة القضائية و هم الاعوان الذي جاء ذكرهم في المادة 20 من ذات القانون ، حيث ان الاعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية.

يسمح لضباط الشرطة القضائية و اعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا ان يلجئوا لاستعمال هوية مستعارة و لا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

---

[1] زناتي صبرينة مرجع سابق ص 63

[2] ركاب امينة ، المرجع السابق، ص106

كما ان المشرع منعهم من اظهار هويتهم الحقيقة في اي مرحلة من مرحلة التسرب و لعل هذا المنع الذي وضعه المشرع هو ضمان الامن وسلامة ضباط الشرطة القضائية المتسربين ، نظرا لخطورة هذا الاجراء اضافة الى ذلك المحافظة على سرية التحري عن الجريمة ، لذلك يعاقب القانون كل من يكشف هويته اثناء عملية التسرب.

ج- التسبيب :هو التبرير او الحيثيات او العناصر التي اقنعت الجهات القضائية لمنح الاذن و التي دفعت ضباط الشرطة القضائية اللجوء الى عملية التسرب و تكون ضمن موضوع طلب الاذن الموجه للجهات القضائية .

2- الشروط الموضوعية

أ- يجب ان تتم عملية التسرب في جرائم محددة : لما كان اسلوبا استثنائيا مثلما رأيناه اعلاه فان المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري و التحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر ، و منها جرائم الفساد ، و من ثم يتم اللجوء الى هذا الاسلوب يجب توفر الدلائل الكافية على ارتكاب جريمة فساد و التي تعتبر الضمان الوحيد الذي يصوت الافراد من التعسف الاجرائي ، و الدلائل هي الوصف الذي يشير الى الشبهات او العلامات الخارجية التي ينبغي ان توجه بذاتها اصابع الاتهام للمتهمين ، و يستوي في ذلك ان تكون جريمة الفساد تامة او مجرد الشروع فيها [1].

ب – مدة التسرب ان مدة التسرب لا يمكن ان تتجاوز اربعة اشهر اخرى، مع امكانية تجديد العملية لأربعة اشهر اخرى ، حسب مقتضيات و متطلبات التحري. و هذا ان لم يتمكن المتسرب من انهاء او توقيف نشاطه في ظروف تضمن امنه من جهة و انهاء مهام المكلة اليه من جهة ثانية و يخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة اربعة اشهر اخرى لتقدير ضابط

1ركاب امينة ، مرجع سابق ،ص 101

الشرطة القضائية المتكلف بتنسيق العملية من ناحية و التقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية [1] .

وهذا ما يستفاد من عبارة " يمكن ان تجد العملية " ، مما يفهم منه ان تحديد مدة اجراء التسرب هو امر اختياري للقاضي بالمدة التي يراها لازمة لنجاح العملية ، وبذلك فقد منحه المشرع سلطة تقديرية اذ يبقى المجال مفتوح له لإمكانية تجديد هذه العملية .

1حاحةعبدالعالي،مرجعسابق،ص27

الفصل الثاني

جرائم الموظف العام

الفصل الثاني : جرائم الموظف العام .

تعتبر الدولة من بين الاشخاص المعنوية ، غير انها لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا عن طريق أشخاص طبيعيين معينين ، يطلق عليهم " الموظفين العموميين " ملزمون بالقيام بوظائفهم ف حدود القانون.

و بالرجوع للحياة المهنية للموظف العام فسنجدها انها قد يشوبها احيانا شيء من التقصير العمدي أو الغير العمدي ، مما ينعكس على سلوك الموظف العام في الخروج عن الاطار القانوني المخول للموظف للسير في نطاقه ، و من اجل ذلك عمدنا في دراستنا للفصل الثاني المتعلق بجرائم الموظف العام على مبحثين.

في المبحث الاول جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام ، اما المبحث الثاني حول جرائم الموظف العمومي الغير الماسة بالمال العام .

المبحث الاول :جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام

يعتبر الفساد اكبر خطر على استقرار المجتمعات و أمنها ، و ينعكس سلبا على القيم الاخلاقية و العدالة و المساواة و السيادة و القانون و هذا ما يؤذي الى زعزعة الثقة العامة و إعاقة برامج التنمية المستدامة و لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض بل تكمن الخطورة الحقيقة للفساد كونه أنه لم يعد نشاطا محليا بل أصبح ظاهرة عالمية.

و سنتطرق في المطلب تالي الذكر الى جريمة الرشوة كمطلب أول ، و المطلب الثاني بعنوان اختلاس المال العام.

المطلب الاول :جريمة الرشوة

لقد شهد العالم برمته خلال السنوات السابقة اكبر الفضائح المالية من خلال ارتكاب مجموعة من الجرائم المسببة للفساد الاداري سواء في الدولة او مؤسساتها حيث حاولنا في هذا المطلب الحديث عن بعض الجرائم و ليس التطرق الى كافة الجرائم التي حددها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، فإننا نقتصر على الجرائم التي يسال عنها الموظف العمومي محاولين التركيز على اكثرها انتشارا و على هذا الاساس فإننا تطرقنا في هذا المطلب الى جريمة الرشوة التي حددها نص القانوني المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 01/06.

وتعد الرشوة ظاهرة اجتماعية انتشرت في الكثير من الدول كالداء الخبيث فهي الطريق الاسهل لقضاء المصالح و تجنب جملة من التعقيدات الاجرائية لذا فلقد خصصنا هذا المطلب لتطرق الى مختلف التعريفات لجريمة الرشوة ، و لأركان جريمة الرشوة ، ثم العقوبات المقررة لها كفرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة

إن السلوك الاجرامي لجريمة الرشوة قد عرفه الانسان مند القدم ، و يتلخص هذا السلوك في الدفع الغير المستحق ، و لهذا وجدت له عدة تعاريف من الناحية اللغوية و الشرعية و القانونية ، و سنتعرض لكل منها على حدى فيما يلي :

اولا : التعريف اللغوي :

الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر اهمها في ما يلي :

قال السبويه: العرب من يقول : رشوة ورشى و منهم من يقول رشوة و الاصل رشى و اكثر العرب يقول: رشى و رشاه يرشوه رشوا اغاه الرشوة [1].

و تأتي الرشوة بمعنى المحاباة قال :ابن منظور الرشوء فعل الرشوة يقال : رشوته اعطني الرشوة و المراشاة المحاباة ورشاه حاباه و تأتي الرشوة بمعنى الجعل قال : ابن سيده الرشوة و الرشوة معروفة و هي الجعل و الجمع رشى .

وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد و هو اعطاء شيء للتوصل من ورائه الى غرض ما .

ثانيا: التعريف الشرعي :

لقد اجمع المسلمون سلفا و خلفا على تحريم الرشوة والحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم "الراشي ،المرتشي، الرائش"[2]. و لقد استدلوا على تحريمها من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط ،المجلد الثاني، دار الجيل لسان العرب، لبنان ،ص .1171

[2] ابن المنظور، المرجع السابق، ص 1172.

ثالثا :التعريف القانوني :

و تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها قيام الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد اليه القيام بها للصالح العام و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة بمقابل مادي غير مستحق [1].

و على ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في ادائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الاداء. و هو المصلحة العامة من اجل تحقيق مصلحة شخصية هي الكسب غير المشروع من الوظيفة .

و لقد تضمنت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06/01 تعريف الموظف المرتشي[2] بنصها: "كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر لأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته " يستفاد من المادة 25 فقرة 02 اعلاه ان اركان جريمة المرتشي ثلاث هي :

1- صفة المرتشي ، بحيث يكون يحمل صفة الموظف العمومي

2- طلب او قبول مزية غير مستحقة

3- ان يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على اداء عمل من واجباته او الامتناع عن اداءه

الفرع الثاني: اركان جريمة الرشوة

اختلفت القوانين في تجريمها للرشوة حيث يوجد نظامان تشريعيان حيث يأخذ الاول بفكرة

---

[1] العرشي رفيدة ،جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قضاء جنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص.8

[2]قانون 06-01 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية ،العدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، معدل و متمم بأمر 10/05

وحدة الجريمة و مؤدى هذا الاتجاه هو اعتبار الرشوة جريمة واحدة ، و اعتبار الموظف

الفاعل الاصلي لها اما غير الموظف سواء كان راشيا او وسيط بين الراشي و المرتشي فيعتبر شريكا اذ توافرت له جميع شروط الاشتراك [1].

اما نظام ثنائية الجريمة التي اخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يقوم على ان الرشوة جريمتين متميزتين :

أ- سلبية يرتكبها الموظف العمومي و تسمى الرشوة السلبية

ب- ايجابية من جانب صاحب المصلحة و تسمى الرشوة الايجابية

لذا سيتم التطرق الى دراسة اركان كل جريمة الرشوة على اختلاف صورها [2].

- جريمة الرشوة السلبية نصت المادة 26 من قانون العقوبات قبل الغائها بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و عليه اصبح النص عليها ي القانون الجديد للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 2-25 و التي جاء نصها كالأتي:

... كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لواجباته، و من خلال نص المادة نجد بان الرشوة السلبية تقوم على ثلاثة اركان :

أولا : الركن المادي :

ويتحقق بطلب الجاني او قبوله للمزية الغير المستحقة نظير قيامته بعمل النشاط الاجرامي ولهذا الاخير احدى الصورتين ، القبول او الطلب .

ثانيا : الركن المفترض :

و هو صفة المرتشي في جريمة الرشوة من بين الجرائم ذوي الصفة الخاصة اي تلك الجرائم التي يلزم لقيامها صفة خاصة لمرتكبها و هي صفة الموظف العمومي او منفي

1حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول و الثاني، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة 2004 ،ص75

[2] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر، 2018 ،ص 394

حكمه و هو الركن المفترض لقيام هذه الجريمة [1].

و ينقسم الركن المادي الى اربعة عناصر و هي : الطلب او القبول ،محل الارشاء ،و الغرض منها، و لحظة الارشاء .

ثالثا :الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لجريمة المرتشي على عنصرين:

أ- **العلم** :يجب ان يعلم المرتشي (الموظف العام او من في حكمه) باركان الجريمة فيعلم بقرار تعيينه او انه اعتقد بأنه عزل من وظيفته فلا يقوم القصد الجنائي بالنسبة اليه .

ب-الارادة: و يراد بها ان تتجه ارادته الى طلب او قبول المزية و بالمقابل لا تقوم الجريمة اذا علم الموظف باركان الجريمة و لكنه لم يردها ، و يشترط في القصد الجنائي ان يكون معاصرا لتنفيذ الركن المادي فإذا توافر القصد في وقت لاحق لا تقوم الجريمة .

و القصد الجنائي لجريمة الرشوة هو قصد عام لا يشترط توافر القصد الخاص الذي هو نية الاتجار بالوظيفة.

- جريمة الرشوة الايجابية : لم يقف التشريع الوضعي لمحاربته للرشوة عند جريمة الرشوة السلبية بل جرم كذلك فعل الراشي و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 01-25 من القانون 01-06 فلم يشترط المشرع الجزائري ان يتوفر لدى الفاعل الاصلي صفة معينة ذلك انه صاحب الحاجة او المصلحة الذي يقوم اما بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة او بمنحه اياها او عرضها عليه و من خلال هذه المادة يتضح لنا عناصر المكونة للجريمة و المتمثلة في الركن المادي الذي يتطلب قيام الراشي بعرض مزية غير مستحقة او حق وعد به الموظف. و

---

[1] العرشي رفيدة ،المرجع السابق، ص 22

هي العبارات نفسها التي تضمنتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .[1]

أ- الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية :

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية بوعد مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها او عرضها عليه مقابل قيامه بأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنها حسب المادة 25 فقرة 01. [2]

و ينقسم هذا الركن المادي الى ثلاث عناصر : السلوك المادي المستفيد من المزية و غرض الراشي حيث يتحقق السلوك المادي باستقبال احدى الوسائل : الوعد بالمزية و عرضها بشرط ان يكون الوعد جديا اما المستفيد من المزية الاصل ان يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها او المعروضة او الممنوحة و لكن من الجائز طبيعيا ام معنويا اما الغرض يتمثل في حمل الموظف العمومي على اداء عمل او لامتناع عن اداء عمل من واجباته و بذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع السلبية في الغرض [3].

ب- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية :

إن الركن المعنوي الذي تتطلبه هذه الجريمة فهي تفتقد مع عناصر الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية و عليه تتطلب توافر عنصري للعلم و الارادة اي ان تتجه ارادة الراشي الى فعل الإعطاء او العرض او الوعد.

---

[1] نجار لويزة، المرجع السابق، ص 401

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،المرجع السابق ،ص 25

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الايام ،الجزائر، الطبعة الاولى، 2017، ص220.

و في هذا قضت المحكمة العليا ان الراشي لا يعفى من العقاب إلا اذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليست في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من العقوبات .[1]

الفرع الثالث :العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

اولا :العقوبات الاصلية :

بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين و رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية نصت عليهم كل من المادة 25 و 28 من القانون 01-06 ، ويكون بذلك المشرع قد ساوى في العقوبة بين الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية ، فعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و غرامة 200.000 الى 1.000.000 [2]

ثانيا : العقوبات التكميلية :

حسب ما نصت عليه المادة 50 : انه في حالة الادانة بجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليهما في قانون العقوبات ضمن المادة 09 مكرر و هي :[3]

1- الحجز القضائي

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3- تحديد الاقامة

---

[1] العرشي رفيدة ،المرجع السابق، ص 36

[2] قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الرجع السابق، المادتين 25-28

[3] الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ،المادة 09

4- المنع من الاقامة

5- المصادرة الجزائية للأموال

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط

7- اغلاق المؤسسة

8- الاقصاء من الصفقة العمومية

9- الحظر من اصدار شيكات و استعمال بطاقات الدفع [1]

المطلب الثاني : جريمة اختلاس المال العام :

تعتبر جريمة الاختلاس اشكالية من بين اهم الاشكاليات المعاصرة و المطروحة حاليا و خصوصا ان المشرع الجزائري قد تطرق الى جريمة الاختلاس في اكثر من موضوع لان جريمة الاختلاس تعتبر من بين اخطر الجرائم التي تمس المال العام و الذي يسعى المشرع الى حمايتها من جميع اشكال النهب من خلال قانون مكافحة الفساد[2]. و سنعرض هذا المطلب من خلال ثلاث فروع . بدأً بتعريف جريمة اختلاس المال العام . مرورًا باركان هاته الجريمة . ثم العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول : تعريف جريمة اختلاس المال العام

يستلزم لتعريف جريمة الاختلاس من التطرق الى التعريف اللغوي و من ثم الانتقال الى العناصر التالية:

---

[1] الامر 156/66، التضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ، المادة 09

[2] شوقي ضيف، معجم الوسيط ،مجمع لغة عربية، الطبعة 4 ،مكتبة الشروق دولية ،مصر، 2004 ، ص249

اولا :التعريف اللغوي :

بالعودة الى المفهوم الاصلي للاختلاس نجد كلمة الخلس هي الاخذ في نزهة و خلس الشيء و اختلاسه و تخالسه اذ استلبه و تخالس القوم شيء اي سالبوه ،الاختلاس و الخلسة في اللغة يعني اخذ للشيء مخادعة عن غفلة او هو اخذ الشيء جهرا او الهرب به،و حكمه الشرعي انه ليس خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع لأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستعانة بالناس و بالسلطان فلم يحتج في ردعه الى القطع [1].

ثانيا :التعريف الاصطلاحي :

ان مصطلح الاختلاس في تعريفه الاصطلاحي يدل على معنيين اساسيين هما :

- المعنى العام للاختلاس الذي يعبر على انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد حاجبه الى يد الجاني ، و الاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا اجرامي مكونا للركن المادي في جريمة السرقة ، فالاختلاس يعني جريمة موضوعها نقل شخص لشيء معين من حيازة مالكه الى حيازته الشخصية دون رضا المالك.[2]
- المعنى الخاص للاختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني و معاصرة للحظة ارتكاب النشاط الاجرامي إلا ان هذه الحيازة تكون ناقضة اذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون العنصر المعنوي ، و هذا المفهوم هو الذي قصده المشرع ، و يتحقق الاختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي اسلوب يضيف به

---

[1] العرشي رفيدة، المرجع السابق، ص 36

[2] بليل زوبيدة، اختلاس الاموال العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة و جماعات محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، ص 8-9

المال العام الى سيطرته التامة و الكاملة كما لو ان هذا المال كان ملكا له . و ينتفي الاختلاس اذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم الى الجاني اذ ان التسليم يمنع من قيام الاختلاس ، كما ينتفي الاختلاس ايضا اذا كان موضوع الجريمة من قبل في حيازة الجاني .[1]

ثالثا :التعريف الفقهي:

عرف جانب من الفقه جريمة الاختلاس على انها :" استيلاء الموظف بدون وجه حق على الاموال سواء كانت عامة او خاصة ،وجدت في عهدته بسبب ما او مقتضى متعلق اساس بوظيفته في حين عرفها اخرون :" على انها مجموعة الاعمال المادية او التصرفات التي تلازم نية الجاني ، و يعبر عنها بمحاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ، و ذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة و موقوتة انا حيازة تامة و دائمة .[2]

كما يمكن تعريف الاختلاس :" بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة "

رابعا : التعريف القضائي :

على ضوء الممارسة القضائية اشارت المحكمة العليا في احد قراراتها الى العناصر المكونة لجريمة اختلاس العمومية بالقول : تتحقق جريمة الاختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

– ان يكون الفاعل قاضيا او موظفا او من في حكمه

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 221

[1]الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق، ص 221

– ان يقع الاختلاس او تبديد او احتجاز بدون وجه حق على اموال عامة او خاصة

– ان تكون هذه الاموال قد سلمت اليه بمقتضى او بسبب وظيفته .[1]

و الملاحظ هنا ان جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بجريمة الاختلاس صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله و هذا قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، هذا الاخير هو الذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا .

و يمكن ادراجها ضمن قائمة الجرائم الذي استحدثها المشرع و هذا بموجب قانون خاص هادفا الى حماية السلامة العمومية و التي تقترب الى حد كبير من فعل الرقة و الخيانة و الامانة ، وقد استحدثت لبسط الرقابة التامة على المال العام و حمايته و تشديد العقاب على مسيري الاموال العمومية .

الفرع الثاني: اركان جريمة اختلاس المال العام

تنص المادة 29 من القانون رقم 15/11 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . على انه يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا و بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر ، أية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه او بسببها.[2]

من خلال هذه المادة يتبين لنا ان جريمة اختلاس الممتلكات تقوم على الاركان التالية :

---

[1] بوسماحة عبد الله، جريمة اختلاس الاموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ام بواقي، ص 11

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المرجع السابق المادة 29

اولا :الركن المفترض (صفة الجاني):

على غرار باقي جرائم الفساد يشترط ان يكون الجاني موظفا عاما من اجل قيام جريمة اختلاس الممتلكات. و على المحكمة ان تتأكد من توفر هذا الركن ، حيث يقضي ببطلان القرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقترافه الجريمة ، حيث لم يكن الجاني امينا عليها بمقتضى الوظيفة ، ولا بد من توافر صفة الموظف لحظة ارتكاب الفعل حتى و لو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد لان هذه العبرة عند قيام الفعل و ليس بعدها .[1]

ثانيا: الركن المادي :

يقوم الركن المادي على ثلاثة ركائز و هي :

أ- السلوك المجرم : يستفاد من نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأن النشاط الاجرامي لجريمة الاختلاس [2] يأخذ خمس صور و هي :الاختلاس ، الاتلاف ، التبديد ، الاحتجاز دون وجه ، حق الاستعمال على نحو غير شرعي .

1 الاختلاس : تغير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة الى حيازة كاملة ، اي اتجاه النية الى تملك المال و التصرف فيه على اعتبار انه مملوك للموظف ، و يتحقق بتحويل الامين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك.[3]

2 الاتلاف : و يتحقق بهلاك الشيء اي بإعدامه و القضاء عليه ، و قد يتحقق الاتلاف بطرف شتى كالإحراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام اذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته

---

[1] بوسماحة عبد الله المرجع السابق ص 11

[2] الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ص 233

[3] بليل زوبيدة، المرجع السابق، ص 60

او صلاحيته نهائيا و قد ورد فعل الاتلاف كفعل معاقب عليه ايضا في المادة 158 قانون العقوبات التي تعاقب من خمس الى عشر سنوات الى كل من يتلف او يشوه ... محفوظة او اقلام الكتاب [1] ، او المستودعات العمومية او مسلمة الى امين عمومي بهذه الصفة ، فإذا وقع الاتلاف من الامين العمومي او بطرق العنف ضد الاشخاص . فيكون السجن من عشر الى عشرين سنة .

3التبديد : و يتحقق متى قام الجاني بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه او التصرف فيه على نحو كلي او جزئي .[2]

4 الاحتجاز دون وجه حق : عمد المشرع حفاظا على الودائع الى توسيع مجال التجريم ليشمل التصرف الذي من شانه ان يعطل المصلحة التي اعد المال لخدمتها ، فاعتبر احتجاز الشيء صورة من صور الاختلاس ، و من قبيل الاحتجاز دون وجه حق ! ايداع الموثق اموال الزبائن في حسابه الخاص بدل ايداعها في حساب الزبائن في الحزينة العمومية .[3]

5 الاستعمال على نحو غير شرعي : كقيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج اوقات العمل او في غير اغراض مخصصة لها فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمال الغير الشرعي للممتلكات عن الانحراف بها عن الغرض الذي سلمت من اجله للموظف و قد يكون الاستعمال لفائدة الغير .

---

[1] الامر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق، المادة 158

[2] قانون 01-06 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، المادة 29

[3] بليل زوبيدة، المرجع السابق، ص 60

ب: محل الجريمة

بينت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ان الاختلاس و ما في حكمه يقع على اية ممتلكات او اوراق مالية عمومية او خاصة او اشياء اخرى ذات قيمة.

الممتلكات : عرفتها المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " الموجودات بكل انواعها سواء كانت مادية او غير مادية ، منقولة او غير منقولة ، ملموسة او غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها ".[1]

الاموال : يقصد بها النقود سواء كانت ورقية او معدنية ، بغض النظر عن ملكيتها (للدولة او الخواص).

الاوراق المالية : يقصد بها القيم المنقولة . المتمثلة في الاسهم و السندات و الاوراق التجارية (السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، السند الخزن ، سند النقل ، عقد تحويل الفاتورة).[2]

الاشياء الاخرى ذات قيمة : و هي كل شيء اخر غير الممتلكات و الاوراق النقدية و الاوراق المالية، ذات قيمة مادية فإذ فقد الشيء قيمته زالت عنه صفة المال ، و من ثم لا يصلح ان يكون محلا لجريمة الاختلاس.

---

[1]قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق ،ص 29

[2]الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ،ص243

ج- العلاقة بين الجاني و الفعل المجرم :

هذه الاشياء المختلسة قد تكون في حوزة الموظف و عهدته اما بحكم وظيفته او بسببها ، اي ان يتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته و يشترط توافر هذه العلاقة:

- **دخول المال في حيازة الموظف** : و يقصد به انتقال المال الى الحيازة الناقصة للموظف التي يتحقق بسيطرته الفعلية عليه ، و ان تكون لهذه السيطرة صفة قانونية من جهة اخرى . وعلى هذا الاساس ، فلا تقوم جريمة الاختلاس اذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة ، و من جانب اول لا تقوم هذه الجريمة اذا لم تكن هناك اصلا حيازة للمال حيازة الموظف للمال المختلس بحكم الوظيفة او بسببها : و المقصود بهذا ان يكون اتلاف المال من مقتضيات عمل الموظف و يدخل في اختصاصه الوظيفي بناء على نص قانوني او لائحة او امر اداري او قد يكون تسلم الموظف المال بسبب وظيفته .

ثالثا: الركن المعنوي :

تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات توافر القصد الجنائي العام حيث يتعين على الجاني ان يكون على علم مسبق بان المال الذي بين يديه ملك للدولة او الخواص ، و سلم اليه على سبيل مؤقت ، و مع ذلك تتجه ارادته الى تبديده او احتجازه دون اوجه حق او اتلافها او استعمالها على نحو غير شرعي و ان كانت غالبية الفقه الجنائي (خاصة المصري) يرى كفاية القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الاختلاس إلا ان هناك فريقا اخر يرى ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه ارادة المتهم الى تملك المال الذي بين يديه و الارجح ما ذهب اليه الفريق الثاني كون ان العبرة هي حيازة المال بنية التملك

الذي يستطيع القاضي ان يستظهرها من اي مظهر يدل عليها .[1]

و نورد هنا قرار المحكمة العليا تؤيد فيه رأي الفريق الثاني حيث قضت بأنه : لما كان من الثابت في القضية ان غرفة الاتهام عندما قضت بأوجه المتابعة للمتهمين المحالين اليها بتهمة اختلاس الاموال العمومية على اساس عدم توفر عنصر الاستفادة من الاموال المختلسة تكون بقضائها أسائت تطبيق القانون مما يتوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .[2]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام

ان العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم الى عقوبات اصلية و عقوبات تكميلية و هذا يمكن تشديد العقوبة او تخفيضها او حتى الاعفاء عنها .[3]

اولا: العقوبات الاصلية

بالرجوع الى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و حمايته . نجد ان المشرع يعاقب بالحبس من ستتبين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عهدا و بدون وجه حق او يستعمل على حق غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه

---

[1] الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ص 246

[2] بوسماحة عبد الله المرجع السابق ص 14

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 246

بحكم وظيفته او بسببها.[1]

وبالرجوع الى المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد شدد في عقوبة فئة معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس دون غيره . لتصبح العقوبة المقررة من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة اذا كان الجاني من احدى الفئات التالية

قاضي موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ضابط عليا في الدولة او ضابط عمومي او عضوا في الهيئة . او ضابطا او عون شرطة قضائية . من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة ضبط و بالتالي فان هذا التشديد في اطار الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري . من اجل مكافحة الفساد عموما و الوقاية من مكافحة الاختلاس على وجه التحديد.[2]

الفقرة الاولى: الاعفاء من العقوبة

لقد جاء في المادة 49 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها الاولى ان الجاني يستفيد من العذر المعفي من العقوبة . الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعينة عن الجريمة و ساعد في الكشف على مرتكبيها و معرفتهم [3] و لكن شريطة ان يتم هذا التبليغ قبل مباشرة اجراءات متابعة اي قبل تحريك الدعوى العمومية او بمعنى اخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الاولية.

---

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، المادة 29

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق ،المادة 48

[3] بليل زوبيدة، المرجع السابق، ص 65

الفقرة الثانية : التخفيض من العقوبة

يستفيد الجاني من التخفيف من العقوبة الى النصف و كذا الفاعل او الشريك الذي ساعده لكن بعد مباشرة الإجراءات في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة .[1]

ثانيا :العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على المختلس كالمنع من الاقامة و المنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية و السياسية و المصادرة الجزئية للأموال وقام بالنص على عقوبات تكميلية اخرى في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه وذلك في نص المادة 51 و منه تتمثل هذه العقوبات[2] في :

الفقرة الاولى : مصادرة العائدات و الاموال الغير المشروعة

حيث تأمر الجهة القضائية عن ادانة الجاني و بمصادرة العائدات و الاموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس. مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة او حقوق الغير حسن النية ة تبعا لذلك تكون المصادرة الزامية اذا تعلق الامر بالعائدات و الاموال الغير

المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة . و تكون جوازية في الحالات الاخرى .

---

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، المادة 49

[2] قانون 01- 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المرجع السابق، المادة 51

الفقرة الثانية: الرد

ان الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس ان تأمر الجاني ان يرد ما اختلسه ، اما اذا استحال رد المال كما هو ، فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح .

الفقرة الثالثة : ابطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات.

اجار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد او تصريح او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس و انعدام اثاره .

المبحث الثاني : جرائم الموظف العام الغير الماسة بالمال العام

ان جرائم الموظف العام قد تظهر في صورة المساس بالمال العام . كما اسلفنا الذكر في جريمتي الرشوة و اختلاس المال العام . حيث يكون المال العام هو المستهدف ، و لكن ليست هذه الصورة الوحيدة لمثل هكذا جرائم ، فهناك جرائم للموظف العام غير ماسة بالمال العام ، و سنعرضها في مطلبين متمثلين في المطلب الاول افشاء السر المهني و في المطلب الثاني جريمة الغدر.

المطلب الاول : جريمة افشاء السر المهني

افشاء الاسرار هو الافضاء بوقائع لها صفة من السرية من شخص مؤتمن عليه بجكم وضعه او وظيفته او مهنته او فنه ، بصورة مخالفة للقانون . وقد عرف واجب كتمان السر منذ القدم ، حيث كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم ، ثم امتد تدريجيا هذا الواجب الى اصحاب المهن الحرة المهمة ، كالمحامين

و الاطباء و غيرهم ، فلا يجوز لهم كشف الاسرار التي تصل الى علمهم اثناء ممارستهم لمهنتهم .

و سنعرض هذا المطلب في تعريف جريمة افشاء السر المهني ، و اركانها ، و كذا العقوبات المقررة لها ، ثم الاستثناءات الواردة عليها ، في اربعة فروع .

الفرع الأول : تعريف جريمة افشاء السر المهني

هو البوح و الافضاء بالسر و اطلاع الغير عليه سواء بالقول او الكتابة او الاشارة مثال : الطبيب الذي يبوح بسر مرض ما لشخص اخر ، الموظف في مؤسسة عسكرية او مؤسسة استراتيجية يبوح بسر المؤسسة (صناعة الأسلحة، الكمية ، تقنيات الصناعة الى شخص اجنبي ...).[1]

طبيعة افشاء السر المهني : يعد افشاء السر المهني من جرائم الاعتداء على الاعتبار و الشرف عبارة عن جرائم كتابية و قولية التي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 301 الى 303 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 137 من قانون العقوبات الجزائية .[2]

و قد يكون الافشاء ايجابيا بان يقوم الامين على السر بالإفضاء به للغير من تلقاء نفسه ، او بناء على طلب غيره ، اي لا ينجم عن عملية الافشاء اي ضرر بصاحب السر و لا غيره .

و قد يكون الافشاء سلبيا ، و هو الافشاء الذي ينجم عن ضرر بصاحب السر و غيره ، و قد يصل الضرر الى المؤتمن عليه في بعض الاحيان.

---

[1] مجلة الشارقة للعلوم القانونية، ديسمبر، 2019م ،المجلد 16، العدد 2 ، الصفحة 311

[2] الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 301 الى 303

الفرع الثاني : اركان جريمة افشاء السر المهني

أ- وقوع فعل افشاء السر (الركن المادي): افشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى وظيفته او مهنته عن قصد و بالتالي فلا جريمة اذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصد و لو توفر لديه اهمال او خطأ في ايهم صورة ، فالطبيب الذي يدون اسرار مريضه في ورقة ثم يتركها إهمالا منه في مكان تتعرض فيه انظار الغير فيطلع عليها شخص هذا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الاسرار حيث لم يرد في القانون تعريف لسر المهنة ، ذلك ان تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف و ما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لأخر و ما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في اخرى [1]. و يمكن القول بان الوصف لواقعة ما يتضمن انحصار نطاق العلم، بها في عدد محدود من الاشخاص اذا كانت ثمة مصلحة لشخص او اخر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق . و يعتبر العلم بالواقعة محصورا في اشخاص محدودين اذا كان هؤلاء الاشخاص معنيين اما اذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز فقد انتقلت عنها بالضرورة صفة السر ، و في اللحظة التي تصير فيها الواقعة معلومة على سبيل التأكيد لعدد غير محدود من الناس بحيث لا يضيف الافضاء بها مزيدا الى نطاق العلم تنتفي عنها صفة السر ، فكل ما يعرفه الامين اثناء او بمناسبة ممارسته مهنته و كان في افشاءه ضرر لشخص او لعائلة اما لطبيعته او بحكم الظروف التي تحيط به يعتبر سرا ، ولا يشترط ان يكون السر قد افضى به الى الامين او القى على انه سر و طلب منه كتمانه بل يعد في

---

[1] ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر - تيزي وزو ، 2010، الصفحة 44.43

حكم السر الواجب كتمانه ، كل امر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة .[1]

كما ان الافشاء يقصد به اطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به هذا السر بأية طريقة كانت: المكاتبة ، او المشافهة ، او الاشارة و ما الى ذلك و يتوافر هذا الشرط و لو كان الافشاء بجزء من السر و لا يتشرط ان يكون الافشاء علنيا بل يكفي ان يكون الى شخص واحد ، فالمؤتمن على السر يفشيه لزوجته يقع تحت طائلة العقاب و لو طلب من زوجته كتمان السر و لا يباح الافشاء و لو من امين .[2]

الشروع في الافشاء: الشروع في الافشاء متصور و لكنه غير معاقب عليه و في حالة افشاء المتهم بسر المجني عليه الى شخص كان يعتقد انه لا يعلم به والحقيقة انه يعلم به على سبيل اليقين ، فالجريمة غير قائمة و لا عقاب عليها .

ب- صفة الجاني (المؤتمن على السر) :لا تقوم جريمة افشاء الاسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، و هذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها اي انها صفة مهنية و العلة في تطلب هذا الركن ان جوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة ، و ما يتفرع عنها من واجبات فضلا عن ان علة التجريم هي الحرص على المباشرة السلمية المنتظمة لمهن معينة ذات اهمية اجتماعية .[3]

و هي متطلبة وقت ايداع السر و العلم به دون وقت افشائه ، فالطبيب او المحامي الذي يفشي بعد و هذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة ، و من ثم يجوز ان يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة اعتزاله المهنة سرا اودع لديه حينما كان يمارس مهنته يرتكب هذه

---

[1] بليل زوبيدة، المرجع السابق، ص 69

[2] بليل زوبيدة ، المرجع السابق، ص 70

[3] ماديو نصيرة، المرجع السابق، الصفحة 47

الجريمة . و تنص المادة 301 من القانون 04/82 المؤرخ في 13-02-1982 ، انه تسري هذه الجريمة على امناء الاسرار و هم الامناء بحكم الضرورة او من تقتضي نشاطاتهم تلقي اسرار الغير و لم يتم حصرهم حيث تنص المادة اعلاه انه "يعاقب الاطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة غلى اسرار ادلى بها اليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاؤها ويصرح لهم بذلك ".[1]

كما يسري نص هذه المادة ايضا على رجال الامن و موظفو البريد و القضاة و اعضاء النيابة و موظفو الضرائب و البنوك و يعتبر الطب اهم المهن التي يلتزم ممارسوها بكتمان السر الخاص بعملائهم لأنها اكثرها اعتمادا على هذه الأسرار ، و هي اسرار قد تتصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض و تنعكس على عائلته و قد تتصل بسمعته ، و لقد اردف المشرع اشارته الى الاطباء بذكر الجراحين مع انهم نوع من الاطباء . و اشار المشرع كذلك الى القابلات و الصيادلة و جرم بذلك افشاءهم للسر الذي يعملون به بسبب ممارستهم مهنتهم .[2]

ج-القصد الجنائي : لا تقوم الجريمة إلا اذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا يجوز اذا حصل افشاء عن اهمال او عدم احتياط وبمجرد الافشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوفر القصد الجنائي ، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة او نية الاضرار بالغير ذلك ان الفعل في حد ذاته من الافعال الشائنة التي لا تحتاج الى قصد خاص يؤديها .

و يقوم القصد في هذه الجريمة على عنصرية العلم و الارادة ، فيتعين ان بعلم المتهم بان

---

[1] الامر رقم156/66 المتضن قانون العقوبات المرجع السابق ص 47

[2] ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 48

للواقعة صفة السر و ان لهذا السر الطابع المهني و ان يعلم ان له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار .

و ان يعلم ان المجني عليه غير راض بإفشاء السر و اذا اعتقد المتهم انه ليست للسر صلة بمهنته ، او جعل مهنته كما لو كان الموظف لم يحظر بعد بقرار تعين في المنصب الذي يلتزم شاغله بكتمان السر الوظيفي الذي يعلم به ، او اعتقد ان المجني عليه راض بإفشاء السر الى شخص معين ، يتعين ان تتجه ارادة المتهم الى فعل الافشاء و الى النتيجة التي تترتب عليه و هي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، و بتعبير اخر فانه يتعين ان تتجه ارادة المتهم الى الفعل الذي يمكن به الغير من ان يعلم بالواقعة و ان تتجه كذلك الى توفير هذا العلم لديه.[1]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني

طبقا للمادة 301/ قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 التي تنص على ما يلي : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5000دج الاطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها و يصرح لهم بذلك .[2]

و مع ذلك فلا يعاقب الاشخاص المبينون اعلاه رغم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة

---

[1] مجلة الشارقة للعلوم القانونية ،المرجع السابق، ص 321

[2] الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 301

السابقة اذا ابلغوا بها فإذا رفع الدعوى للمثول اما القضاء في قضية اجهاض يجب عليهم الادلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني.[1]

المادة 302 من نفس القانون : كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و ادلى او شرع في الادلاء الى اجانب او الى جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له يعاقب من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 10.000 دج.[2] و اذا ادلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بغرامة من 500 الى 1500دج.

و يجب الحكم بالحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين اذا تعلقت الاسرار بصناعة الاسلحة او ذخائر حربية مملوكة للدولة .

و في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة .[3]

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة عليه

لا تقوم الجريمة : اذا حصل الافشاء عن اهمال و عدم الاحتياط

مثال :الطبيب الذي يترك ملفا عن سهو و تم الاطلاع عليه.

مثال : المحامي الذي يترك ملفا عن سهو و تم الاطلاع عليه.

---

[1] ماديو نصيرة المرجع السابق ص 49

[2] الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 302

[3] الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 14

و هذا عبرت عنه المادة : 303 بعبارة سوء نية اباحة افشاء الاسرار.[1] حيث اجاز القانون على افشاء الاسرار في الحالات التالية :

حيث اعتبرها واجبا و حقا على الشخص ، و لا تعد جريمة على الاطلاق

أ- اذا تعلق الامر بأعمال الخبرة امام المحاكم و الجهات القضائية.

ب- المحامي الذي يفشي السر عن موكله في حالة ما اذا علم بأنه يحطط لارتكاب جريمة ، و عليه ان يبلغ السلطات و إلا كان عدم التبليغ و التستر وراء المجرمين .

ج- الاطباء و القابلات بالتبليغ عن حالات الولادة و الوفيات و الامراض المعدية .

د- رضا صاحب السر بإفشائه او اذاعته كأن يشترط ان يكون هذا الافشاء او التصريح صحيحا صادرا عن وعي و ادراك سليم من اي عيب يبطل الرضا سواء بالكتابة او القول او الاشارة.

المطلب الثاني : جريمة الغدر

يطلق على هذه الجريمة جريمة " طلب الموظف او اخذ ما هو ليس مستحقا له " و تختلف هذه الجريمة التي نحن بصددها عن جريمة الرشوة حيث يكون سند الموظف في تحصيل المال انه من قبيل الرسوم او الضرائب او الغرامات ، و لكن السند في جريمة الرشوة هو الهبة و الاتجار بالوظيفة.

الفرع الأول : تعريف جريمة الغدر

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 قانون مكافحة الفساد و التي تعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج . كل موظف

---

[1] الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة 303

عمومي يطالب او يتلقى او يشترط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الاداء او يجاز ما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الادارة او لصالح الاطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم .[1]

و من خلال هذا النص فانه يجسد القواعد الدستورية التي تقرر ان الضرائب العامة ة تعديلها و الغائها لا يكون إلا بنص القانون كما لا يجوز تكليف أجد بأداء اكثر مما هو مقرر إلا بالقانون ، و بالتالي فتحصيل اكثر مما هو مستحق من المكلف يطلق عليه قانون جريمة الغدر و قد تعارف الفقه الجنائي على هذه التسمية ، التي هي مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي و هي مرادفة للمصطلح الفرنسي La concussion.

ويطلق عليها البعض التعسف او فوضى المغارم . ونرى ان عبارة جريمة التعسف في الجناية افضل من مصطلح الغدر كونها الاقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة .[2]

الفرع الثاني : اركان جريمة الغدر

لقيام جريمة الغدر لابد من توافر الاركان الثلاثة المتمثلة في صفة الجاني ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي . وسنشرح ذلك في ما يلي :

---

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،المرجع السابق، المادة 30

[2] احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول و الثاني ، دار هومة ،طبعة ،2004 ص30

اولا :الركن المفترض صفة الموظف العام

يفترض في هذه الجريمة ان مرتكبها موظف عام او من في حكمه بمعنى من تناولتهم احكام المادة 02 فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد [1]. طالما ان هذا الموظف مكلف بتحصيل الاعباء المالية مهما كان نوعها لحساب الدولة .[2]

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطلب او تلقي او اشتراط او الامر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الاداء او تجاوز ما هو مستحق و يكون الطلب بعبارات ندل على رغبة الموظف في تحصيل ما هو غير مستحق ، أما التلقي فيقصد به اخذ المال اي تناوله الفوري سواء سبق ذلك الطلب او وقع تلقائيا من المكلف بالأداء بخطأ في حساباته ، وفي هذا الصدد انتهى القضاء الفرنسي الى عدم قيام الجريمة في صورة اصدار الامر بالدفع لعدم وروده في النص الذي يتحدث عن الامر بتحصيل و ليس عن الامر بالدفع ، و على ذلك قضي بعدم قيام جريمة الغدر في حق رئيس البلدية الذي امر بدفع مبالغ مالية لأشخاص لا صلة لهم بالبلدية و هو يعلم ان البلدية غير مدينة لهم بتلك المبالغ .[3]

كما قضي بإدانة مدير صندوق الاحتياط الذي قبض علاوات غير مستحقة باعتبار ان تلك العلاوات لم تمنح له على اساس انها حقوق . كما قضي بإدانة موظف عمومي الذي قام بمناسبة تحرير اوامر الصرف الشهرية بزيادة مبلغ احد الرواتب و من قبيل تحصيل ما هو غير مستحق الاداء . المحضر القضائي الذي يطلب من المدين بدفع مبالغ مالية لصالح الدائن بما يفوق ما هو مستحق الاداء و كذا كاتب الضبط المكلف بتحصيل الحقوق لحساب الخزينة الذي يزيد في تلك الحقوق و تقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه او

---

[1] الامر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق ،المادة 30

[2]نجار لوزية ،المرجع السابق، ص 424

[3]احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص30

بدون رضاه و سواء كان المبلغ المحصل كبيرا او بسيطا . و لا يشترط القانون ان يحقق الجاني لنفسه او لغيره ربحا ما فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه او للخزينة العامة لأي جهة اخرى .[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد العام و المتمثل في علم الجاني بان المبلغ المطالب به او المتحصل عليه غير مستحق او انه تجاوز ما هو مستحق مع توجه الارادة للحصول عليه.

الفرع الثالث :صور الغدر

و بعد تعريفنا لجريمة الغدر ، و ذكر اركانه ، سنتطرق في هذا الفرع الى ذكر صوره المتمثلة في جريمة الاعفاء او التخفيض غير قانوني في الخزينة او الرسم ، و جريمة اخذ الفوائد بصور غير قانونية .[2]

أولا : جريمة الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الخزينة او الرسم

يعتبر دفع الضرائب احدى واجبات المواطنين فغلى المكلفين بدفع الضريبة دون غش او تهرب . ذلك ان دفع الضرائب يدخل باب التضامن الاجتماعي فالدولة تعمل على تحقيق مصالح المواطنين و اشباع حاجاتهم .[3]

و من ثمة ينشا بين الافراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم حسب استطاعته و قدر تهيئ اداء الضريبة المفروضة عليه كي تتمكن الدولة من قيام بوظائفها المتعددة . و توفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بدون استثناء و بغض النظر عن مدى مساعدتهم.

---

[1] احمد بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 31

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 224-223

[3] احمد بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 31

فيتحمل النفقات العامة فجريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم تطلق على كل جريمة منع و الامر بإعفاء او تخفيض غير قانوني في الضريبة او الرسم او الامر بها اما محل هذه الجريمة فيتمثل في الضرائب و الرسوم و محاصيل و مؤسسات الدولة بالإضافة الى الحقوق [1] حيث سيتم التطرق الى كل مصطلح .

أ- المصطلحات :

1-الضريبة : هي مبلغ مالي يلتزم الاشخاص بأدائه قصرا بدون مقابل و ذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة او الجماعات المحلية.

2-**الرسم :** يعرف الرسم بأنه "مبلغ مالي الزامي يدفعه المستفيدون الى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام " .

3- محاصيل مؤسسات الدولة : يقصد بالمحاصيل المنتجات بمختلف انواعها ام مؤسسات الدولة المعينة في هذا المجال فهي جميع المؤسسات العمومية ذات طابع اداري . المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية .[2]

4- الحقوق : يعتبر شكل من اشكال الضريبة عموما يقبض بمناسبة انشطة معينة مثال : الحقوق الجمركية. التي تقبض بمناسبة إستراد البضائع و الحقوق الطابع التي تعرض على جميع الاوراق المدنية و القضائية و طابع جواز السفر

---

[1] الحاج علي بدر الدين ،المرجع السابق، ص 225

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 226

ب- اركان جريمة اعفاء او التخفيض من الضريبة او الرسم

تقوم هذه الجريمة على ثلاث اركان و هي :

1- الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني و الذي يشترط في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد ان يكون الموظف عموميا .[1]

2- الركن المادي : و المتمثل في قيام الموظف بمنح او الامر بالاستفادة من اعفاء او تخفيض في الضريبة او الرسم دون ترخيص قانوني لأنه متى ادان القانون بذلك الاعفاء او التخفيض انتفت الجريمة و يقتضي هذا الركن ان يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب و الرسوم او في وضع جداول للضرائب . كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي و قابض الضرائب .

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بدون ترخيص من القانون . كان تقوم مؤسسة سونلغاز بتزويد احد المستهلكين مجانا بالكهرباء و الغاز او تزويد الجزائر للمياه احد زبائنها بالماء مجانا و الشيء الملاحظ على هذه الصورة انها غير متجانسة مع سابقتها الامر الذي ادى الى عدم تناسق و توافق شكلي في صور هذه الجريمة.

و الواقع ان مثل هذه الصورة كان الاحسن اعطاؤها وصفا جزائيا اخر و هو تبديد الاموال العمومية على حد تعبير الاستاذ حسن بوسقيعة .[2]

---

[1] نجار لويزة، المرجع السابق، ص 428

[2] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، المادة 31

3- **الركن المعنوي** : هذه الجريمة ايضا من الجرائم العمدية او التي تتطلب قصد جنائيا يتمثل في علم الجاني انه يقوم بإعفاء او تخفيض او انه يأمر بذلك او انه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون .[1]

ثانيا : جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية

جوهر هذه الجريمة هو استغلال الجاني اعمال الوظيفة و المهام المكلف بها و الذي يختص بأدائها قصد تحقيق ربح او منفعة غير مستحقة له فهي اقرب ما تكون للرشوة و لهذا فان المشرع لم يسمح للموظف ان يكون طرفا او مستفيدا بصورة صريحة او ضمنية مباشرة او غير مباشرة من اي عقد او صفة تبرمها الادارة العامة و التي يشرف عليها او يتولى ادارتها . فهاته الجريمة من جرائم الخطر التي يدفع بها المشرع ضررا محتملا بالصالح العام لم يتحقق بعد .[2] لذلك افرد المشرع نص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد " لعقاب الموظف العام الذي يكون له شأن في ادارة المقاولات او التوريدات المتعلقة بالدولة او احدى الهيئات العامة اذا حاول الحصول او حصل لنفسه او لغيره بأية كيفية على ربح من هذه الاعمال تقوم هذه الجريمة على الاركان التالية :

أ- صفة الجاني :

تشترط المادة 35 من قانون مكافحة الفساد ان تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي على النحو الاتي :

1-الموظف الذي يدير او يشرف بجكم وظيفته على العقود و المناقصات او المزيدات التي

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 226

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ،ص 229

تبرمها المؤسسة او الهيئة التابع لها .[1]

2- الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار اذن بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما و هو بمعنى اخر الآمر بالصرف على مستوى المؤسسة او الهيئة التي يعمل بها و يأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة .

ب - الركن المادي

1 - السلوك الاجرامي : و هو اخذ او تلقي الموظف بصفة غير قانونية من اعمال وظيفته تكون له فيها سلطة الادارة او الاشراف سواء كانت الفائدة له او لغيره و قد عددت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد العمليات التي يحظر فيها على الموظف اخذ او تلقي منها فائدة و هي : العقود . المناقصات . المزايدات . المقاولات .[2]

2 - محل الجريمة : و هي الفوائد التي يتلقاها الموظف و لا يهم نوع الفائدة او مقدارها . و غاية ما اشترطت المادة 35 من قانون مكافحة الفساد ان تكون تلك الفوائد نتاج الاعمال التي يديرها الجاني او يشرف عليها . كما لا يهم ان تغذت الصفقة او الاتفاقية التي تم على اساسها احذ الفائدة ام لم تنفذ . فالجريمة تقوم بالرغم من ان العمل المطلوب من الجاني لهذه الجريمة لم يتحقق و هذا لأسباب خارجة عن ارادتها فالضرر ليس عنصرا من عناصر الركن المادي .[3]

---

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق ، المادة 35

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 230

[3] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، المادة 35

ج – الركن المعنوي : يقتضي هذا الركن اتجاه ارادة الجاني الحرة و الكاملة الى الحصول على منافع غير قانونية من العقود او المؤسسات التي يديرها او يشرف عليها.

الفرع الرابع : العقوبات المقررة لجريمة الغدر

المادة 30 من قانون مكافحة الفساد تعاقب مرتكب جريمة الغدر بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة مالية تقدر ب: 200.000 دج الى 1.000.000 دج

و نصت على ما يلي : يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج . كل موظف عمومي يطالب او يتلقى او يشترط او يامر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الاداء. او يجاوز ما هو مستحق . سواء لنفسه او لصالح الادارة . او لصالح اطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم .[1]

[1] قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق ، المادة 30

خاتمة

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة نقول انه كان و ما يزال الفساد من اكبر المشكلات و العقبات الرئيسية و اصبح ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل او صورة معينة . و ذلك ان اصرار الفاسدين يجب ان يقابله اصرار مضاعف من المقاومين للفساد لان الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر و التخلف و الاستبداد و لقد سعى المشرع الجزائري الى استحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي حمل في طياته مجموعة من الاحكام تتعلق بالوقاية من الفساد و كذا تجريم مختلف الافعال و السلوكيات و تقرير العقوبة الخاصة بها و ذلك استكمالا لقانون العقوبات الذي نص على الجرائم الكلاسيكية فقط بالإضافة الى ذلك تم استحداث جرائم اخرى تتمثل قي جريمة الرشوة في القطاع الخاص . رشوة الموظفين العموميين الاجانب و التمويل الخفي للأحزاب السياسية . و هذا الموضوع " الفساد" اصبح من اهتمام و اولويات كل الدول و رغم وجود اختلاف في تحديد مفهوم الفساد بين الفقهاء و القوانين التشريعية إلا ان المشرع الجزائري مازال في مشواره لقمع هذا النوع من الجرائم حيث حرص على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من التعديلات و من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا الالمام بكل جوانبه رغم تعقيده و شساعته و ذلك بحثا بتعريف المسؤولية الجزائية و ذكر خصائصها و اركانها بالتدقيق في النقاط المهمة فيها و ايضا اجراءات تحريك الدعوى العمومية و اساليب التحري ضد جرائم الموظف العام . و عرضنا بقدر التفصيل جرائم

الرشوة . الاختلاس. الاهمال الواضح و الغدر و انتهاءا بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم المذكورة و بعد التطرق الى هذه الجزئيات توصلنا الى جملة من النتائج اهمها :

1- ان الفساد الاداري له عدة اسباب و دوافع يصعب فصلها عن بعضها الى انه يمكن ردها الى اسباب تتعلق بالموظف العام لأسباب شخصية و اخرى تتعلق بالمرفق العام لأسباب ادارية و قانونية

2- وسائل الردع و الحماية من الفساد الاداري متوفرة من خلال وجود نصوص قانونية رادعة و لكن الخلل يكمن في نقص و ضعف الرقابة الدورية على المال العام.

3- التراجع في حماية الجنائية على المال العام حيث ان بعض الجرائم كانت توصف بانها جناية و اصبحت توصف بجنحة مثلا جريمة الاختلاس و كذلك تخفيض العقوبات او الاعضاء منها لا ندري سبب ذلك

4- تحسين الوضعية المادية للموظف العمومي لأن في رأيي أن السبب الرئيسي للفساد الإداري وظهور الجرائم على المال العام بصفة دورية ومتزايدة رغم ردع القوانين لها راجع للراتب المتدني للموظف العام لجوئه لاستغلال المنصب لأغراضه الشخصية

5- يجب على الهيئات والجهات الإدارية توقيع والتطبيق الفعلي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تطبيق أقصى العقوبات وعدم التساهل معهم وذلك لردع الموظف العام وحماية المال العام

6- ضرورة اعتماد الضبطية القضائية على آليات جديدة لسرعة الكشف عن هده الجرائم أو ضرورة سد الثغرات القانونية المنظمة لعمل الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم المال العام

اولا: التربية و التعليم للجيل الصاعد من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الانساني.

ثانيا: دراسة و تقييم احتياجات المواطن المادية و المعنوية يتم من خلالها منحه المرتب اللائق كي لا يستغل منصبه في اغراض شخصية.

ثالثا: القضاء على المحسوبية و العنصرية و استبدالها بالقاعة الوطنية و حب الوطن.

رابعا: فرض اقصى العقوبات و عدم التساهل مع مرتكبي جرائم الفساد و حماية المال العام.

خامسا نأمل من المشرع الجزائري ان يعيد النظر في التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الموظف فيكيفها على انها جناية بدل جنحة.

المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر

الكتب:

- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007
- جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 2 ،مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بغداد 2013
- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية
- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، 2010
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009
- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، طبعة2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، طبعة5 ، دار الشروق 1983
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول ، الجريمة، دار الهدى، الجزائر
- محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3 ،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، الإمارات

- مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2010
- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر، 2018
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الايام ،الجزائر، الطبعة الاولى، 2017
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة عشر، دار هومة 2018
- ابن منظور، لسان العرب المحيط ،المجلد الثاني، دار الجيل لسان العرب، لبنان
- احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989.
- احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول و الثاني، دار هومة ،طبعة ،2004
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الايام ،الجزائر، الطبعة الاولى، 2017
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة العشرون ، دار هومة 2018.

المذكرات و الاطروحات:

- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012
- طيب مرام ودرابلة احلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال ، قسم العلوم القانونية و الادارية ،جامعة قالمة، 3033-3032
- حماس عمر ،جرائم الفساد العام و آلات مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان
- زال محمد، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الاجرام ،قسم الحقوق، جامعة سعيدة 3023،- 3023
- عدنان مولود ،صحالو ناصر، تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن- بجاية، 3030-3031
- مروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن
- بوابة عبد العزيز، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ام البواقي
- قادري سارة، اساليب التحري الخاصة في الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 3032 – 3032
- خداوي مختار، اجراءات البحث و التحري في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 3032 – 3032

- ركاب امينة ،اساليب التحري اللخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 3030.3032
- العرشي رفيدة ،جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قضاء جنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان
- بليل زوبيدة، اختلاس الاموال العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة و جماعات محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة
- بوسماحة عبد الله، جريمة اختلاس الاموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ام بواقي
- ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم و الاجازة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر - تيزي وزو ، 2010

المعاجم:

- مرشد الطلاب الجديد المصور، قاموس مدرسي عربي عربي، منشورات المرشد الجزائرية ، 2009
- شوقي ضيف، معجم الوسيط ،مجمع لغة عربية، الطبعة 4 ،مكتبة الشروق دولية ،مصر، 2004

المجلات:

- د. عماد الدين رحامة ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 3032
- مجلة الشارقة للعلوم القانونية، ديسمبر، 2019م ،المجلد 16، العدد 2

القوانين:

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 صادر 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم : 10 05 – المؤرخ في 20 اوت 2010 ،الجريدة الرسمية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة في : 26 جويلية 1966 ، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في : 11 جوان 1966 ، معدل و متمم بالقانون رقم 01 09 -المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم

الفهرس

اهداء

شكر

مقدمة 04

الفصل الأول : مساءلة الموظف العمومي الجزائية.....12

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية.....13

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية.....13

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية.....13

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية.....16

المطلب الثاني : اركان المسؤولية الجزائية.....19

الفرع الأول : ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية.....19

الفرع الثاني : ركن الاهلية في المسؤولية الجزائية.....21

المبحث الثاني : اجراءات تحريك الدعوى العمومية و اساليب التحري ضد جرائم الموظف.....24

المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها.....24

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية 24

الفرع الثاني : القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الموظف العام.....26

المطلب الثاني : اساليب التحري الخاصة ضد جرائم الموظف العام 28

الفرع الأول : اعتراض المراسلات و التسجيل الصوتي و التقاط الصور 29

الفرع الثاني : التسرب او الاختراق 30

الفصل الثاني : جرائم الموظف العام.....40

المبحث الاول: جرائم الموظف العام الماسة بالمال العام.....42

المطلب الأول : جريمة الرشوة.....42

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة.....43

الفرع الثاني : اركان جريمة الرشوة.....44

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....48

المطلب الثاني : جريمة اختلاس المال العام 49

الفرع الاول : تعريف جريمة اختلاس المال العام 49

الفرع الثاني : اركان جريمة اختلاس المال العام 52

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام.....57

المبحث الثاني : جرائم الموظف العام الغير ماسة بالمال العام.....60

المطلب الأول : جريمة افشاء السر المهني 60

الفرع الأول : تعريف جريمة افشاء السر المهني.....61

الفرع الثاني : اركان جريمة افشاء السر المهني.....62

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني.....65

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة عليه 66

المطلب الثاني: جريمة الغدر.....67

الفرع الاول: تعريف جريمة الغدر.....67

الفرع الثاني : اركان جريمة الغدر.....68

الفرع الثالث : صور الغدر 70

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الغدر.....75

الخاتمة.....78

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

اصبح الفساد الاداري ظاهرة شائعة في الاونة الاخيرة مما ادى الى سعي الادارة لمحاربته و التخلص منه بشتى الطرق ، فمحاربته تتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم وعلى اختلاف وظائفهم. فحاولنا من خلال هذا البحث الذي قمنا به معالجة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي. فمن خلال القانون 06-01 ولذلك كان لابد للمشرع الجزائري من دراسة مواقع الخلل في جميع التشريعات القانونية التي تسمح له من خلالها القضاء على أوجه الفساد الإداري على اختلاف أشكاله وطرقه. أما بالنسبة لمساءلة الموظف أمام القضاء، فتتمثل في المسؤولية الجزائية التي تقوم بناء على شكوى من طرف الجهة المتضررة من الأفعال التي يأتيها الموظف والتي تشكل جريمة من منظور قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما يتحمل الموظف المسؤولية المدنية لجبر الأضرار المترتبة عن تلك الأفعال.

الكلمات المفتاحية : 1/الموظف العمومي . 2/الفساد الاداري . 3/المسؤولية الجزائية

Administrative corruption has become a common phenomenon in recent times, resulting in the administration's endeavor to fight against it and eliminate it in various ways. Its fight depends on the provision and occupation of a quality and conscious administration capable of confronting this phenomenon and trapping its perpetrators, regardless of their positions and different functions. Through this research, we have tried to address the public official's criminal liability. Through Act No. 06-01, Algerian legislation was therefore required to study the deficiencies in all legal acts by which it could eliminate administrative corruption in all its forms and methods. As for the accountability of the official to the judiciary, it is criminal liability based on a complaint by the entity affected by the acts of the official, which constitute an offence from the perspective of the Penal Code and the special laws. The official also bears civil liability for reparations for such acts.

Keywords :

1/ Public official. 2 /Administrative corruption. 3 /Criminal liability